

مادة ٢ - يخول لوزير الصناعة والتجارة والبرق والقوة المعدنية الاستثناء فيما يختص بتعديل للدرجة الكحولية ومواد ونسب الخلط المحددة في المواصفات القياسية المصرية وذلك في الأحوال الاضطرارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩

يضم هذا القانون مخرم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد الثالثة والسابعة والعاشر من القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار للنصوص الآتية :

المادة الثالثة - ينشأ مجلس أعلى للآثار ويشكل من :

وزير الثقافة رئيسا

- وكيل وزارة التربية والتعليم ..
- التعليم العالي ..
- الأوقاف ..
- السياحة ..
- الإسكان ..
- الإدارة المحلية ..
- الثقافة ..
- الترابطة ..

بينهم للوزراء المختصون

أعضاء

رئيس الجهاز التنفيذي لجنة تخطيط القاهرة

المدير العام لمصلحة الآثار

مدير الإدارة العامة للآثار المصرية

مدير الإدارة العامة للآثار الإسلامية والقبطية بمصلحة الآثار

مدير الإدارة العامة للشئون الفنية بمصلحة الآثار

خمسة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يعينون بقرار

من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

المادة السابعة :

(أ) تشكل اللجنة الدائمة للآثار المصرية القديمة من :

- المدير العام لمصلحة الآثار .. رئيسا
 - مدير الإدارة العامة للآثار المصرية ..
 - رئيس أمناء المتحف المصري ..
 - رئيس أمناء المتحف اليوناني الروماني ..
 - مدير الإدارة العامة للشئون الفنية ..
 - مدير إدارة التفتيش والحفائر ..
 - مدير الإدارة الهندسية ..
 - مدير عام الفنون الجميلة بوزارة الثقافة ..
- أربعة أعضاء ممن لهم خبرة بشئون الآثار المصرية القديمة يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد
- (ب) تشكل اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية من :

- المدير العام لمصلحة الآثار .. رئيسا
 - مدير الإدارة العامة للآثار الإسلامية والقبطية ..
 - مدير متحف الفن الإسلامي ..
 - مدير المتحف القبطي ..
 - مدير الإدارة العامة للشئون الفنية ..
 - مدير إدارة التفتيش والحفائر ..
 - مدير الإدارة الهندسية ..
 - مدير عام الفنون الجميلة بوزارة الثقافة ..
- أربعة أعضاء ممن لهم خبرة بشئون الآثار الإسلامية والقبطية يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

ولكل من هاتين اللجنتين القائمتين أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها ليبحث ما يحيلها إليها من موضوعات ويقدم تقريرها

المادة العاشرة - يكون لكل من المتحف المصري ، والمتحف القبطي ، ومتحف الفن الإسلامي مجلس إدارة يشكل من :

- مدير عام مصلحة الآثار .. رئيسا
 - رئيس أمناء المتحف أو مديره ..
 - أقدم ثلاثة من أمنائه ..
 - مدير العمل الكيماوي ..
- ثلاثة أعضاء ممن لهم خبرة في الآثار التي يشتمل عليها المتحف يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشرها

يضم هذا القانون مخرم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر